

مستجدات نظرية العقد من العقد إلى المجموعة العقدية

Developments in contract theory from the contract to the contractual group

تاريخ القبول: 2025/09/27

تاريخ الإرسال: 2025/03/10

اقتصادي مشترك. وقد تكون عقود المجموعة العقدية مرتبطة فيما بينها، إما من حيث المحل، أو من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، كما يمكن أن تقسم من حيث التسلسل الزمني لإبرامها إلى عقود تبرم في وقت واحد، وعقود متعاقبة أو متتالية على الشيء ذاته.

وقد حاول فقهاء القانون تأسيس العلاقة بين أطراف المجموعة العقدية على عدة أسس، انتقدت جميعها إلى أن تم التوصل إلى السبب الذي اعتبر أصلح أساس تقام عليه النظرية.

الكلمات المفتاحية: تصرفات متتالية؛ العقد؛ المجموعة العقدية؛ الغير؛ الأطراف.

Abstract:

The contractual group is a set of contracts concluded by several individuals, that focus on the same object or are related to archive common economic goal. The contracts of the contractual group may be linked to each other either in

خوپرة محمد بن قادة*
KHOUIRA Mohamed
Benkada

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

University Oran 2

مخبر الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري
والقانون المقارن

mohamedbenkada.khouira@univ-oran2.dz

عبد القادر منهوج
Abdelkader MENHOUDJ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

University Oran 2

مخبر الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري
والقانون المقارن

menhoudj.abdelkader@univ-oran2.dz

ملخص:

المجموعة العقدية هي عبارة عن مجموعة من العقود يبرمها عدة أشخاص تنصب على نفس المحل أو ترتبط، من أجل تحقيق هدف

terms of the object, or in terms of the goal they seek to archive. the can also be divided conclusion, into contracts concluded at the same time and successive or consecutive contracts on the same thing.

Jurist have attempted to establish the relationship between the parties

*- المؤلف المراسل.

of the contractual group on several bases, all of which have been criticized, until the reason that was considered the most suitable basis for establishing the theory was

reached.

Keywords: Successive transaction; Contract; Contractual Group; Third Party; Parties.

مقدمة:

كان العقد البسيط إلى وقت جد قريب هو الصورة المعتادة للتصرف القانوني، وكان كافياً للوفاء بمتطلبات المجتمع ومعاملاته، فضلاً عن أنه كان من السهل تحديد الطرف في التصرف القانوني وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، فكل من شارك في العقد يعتبر طرفاً فيه وتنصرف إليه آثاره، ولكن مع التطور الاقتصادي الهائل أصبح العقد البسيط غير قادر على تلبية متطلبات عالم المعاملات، وغير قادر على الاستجابة لها، مما أدى إلى ظهور ما أطلق عليه المجموعة العقدية أو الأسرة أو السلسلة العقدية كبديل عن العقد البسيط.

تعتبر نظرية المجموعة العقدية من النظريات الحديثة التي اعتمدها الفقه والقضاء الفرنسيين، وهي نتيجة مباشرة لتطور الفكر القانوني مسيرة للتطور الاقتصادي، الذي جعل أحكام النظرية التقليدية للعقد غير قادرة على تأطير العلاقات والمعاملات بين الأفراد، وهي عبارة عن مجموعة من العقود تنصب على محل واحد، أو ترتبط فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك⁽¹⁾.

والغاية من هذه النظرية هي حماية المدين المتعاقد، في حالة ارتكابه خطأ عقدي نتج عنه ضرر لأحد أطراف المجموعة العقدية، والتضييق من مفهوم الغير عن العقد، بالتالي استبعاد أحكام المسؤولية التقصيرية قدر المستطاع، بناءً على كون المتعاقد والمضرور ينتميان إلى نفس المجموعة.

وهي بهذا تثير العديد من التساؤلات حول كيفية قيام العلاقة بين أطراف عقودها والأساس القانوني لها، فهل يشترط لقيام العلاقة العقدية تبادل مباشر للارادة؟ وما هو الأساس القانوني لامتداد هذه العلاقة إلى غير المتعاقدين

في المجموعة العقدية؟

سنحاول فيما يلي الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاث محاور، يتضمن المحور الأول مفهوم المجموعة العقدية، والمحور الثاني أساسها القانوني، أما المحور الثالث خصصناه لدراسة وحدة السبب باعتبارها النظرية الأصلح لتأسيس المجموعة العقدية.

المحور الأول: مفهوم المجموعة العقدية

يتطلب تحديد مفهوم المجموعة العقدية التطرق أولاً إلى تعريفها، ثم الوقوف على علاقتها ببعض المصطلحات القانونية التي قد تتداخل معها.

أولاً- تعريف المجموعة العقدية:

"المجموعة العقدية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يرمون تصرفات متتالية على محل واحد، أو مجموعة من الأشخاص مرتبطة فيما بينها من أجل تحقيق هدف اقتصادي مشترك"⁽²⁾.

وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد على أساس أنه يركز على أشخاص العلاقة، في حين أن المجموعة العقدية عبارة عن مجموعة عقود وليست مجموعة أشخاص، كما أنه يقتصر على العقود المتعاقبة التي ترد على محل واحد، ويستثني العقود التي تبرم في وقت واحد ويشترط تنفيذها في نفس الوقت، بينما هي أحد صور البارزة للمجموعة العقدية، بالتالي فإن هذا التعريف ليس جامعاً.

والمجموعة العقدية من وجهة نظر أخرى "هي مجموعة من التصرفات القانونية تنفرع عن رابطة قانونية أصلية بين طرفين، وتتتابع أو تترايط بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك، يكون هو الرابط فيما بينهم"⁽³⁾.

ولم يسلم هذا التعريف من الانتقاد، بسبب عدم قدرته على استيعاب كل صور المجموعة العقدية، كما هو الحال بالنسبة للعقود المتعاقبة أو المتتالية على الشيء ذاته، التي تعتبر من أهم صورها، كحالة قيام شخص ببيع سيارة إلى آخر، ثم قيام هذا الأخير بإعادة بيعها إلى شخص ثالث، فهذا يعتبر صورة من صور المجموعة العقدية،



وهي حالة العقود المتتالية أو المتعاقبة، التي لم يشملها التعريف⁽⁴⁾. أما الفقيه الفرنسي برنارد تايبي متبني نظرية المجموعة العقدية، فيرى بأنها عبارة عن مجموعة من العقود متعاقبة أو متتابعة أو متسلسلة ترد على محل واحد، تنشأ بينها علاقة اقتصادية⁽⁵⁾.

وقد انتقد هذا التعريف أيضا على أساس أنه لا يشمل إلا صورة واحدة من صور المجموعة العقدية، وهي صورة العقود المتتابعة على محل واحد، دون باقي الصور الأخرى، كما أنه لم يبين أطراف العلاقة، وإذا ما كانت هذه العقود تبرم من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص⁽⁶⁾.

وفي محاولة لتدارك الانتقادات الموجهة للتعريف السابقة حاول شراح القانون تعريف المجموعة العقدية فقال البعض بأنها: "عبارة عن مجموعة من العقود توالى مع بعضها، واشتركت من حيث المحل أو الغاية تحقيقا لهدف موحد"⁽⁷⁾.

وقال البعض الآخر: "هي مجموعة من العقود يبرمها عدة أشخاص، أما تنصب على نفس المحل أو ترتبط من أجل تحقيق هدف اقتصادي مشترك"⁽⁸⁾.

والملاحظ أن الانتقادات التي وجهت لهذه التعاريف، ولكل المحاولات اللاحقة لتعريف المجموعة العقدية، بنيت على سببين رئيسيين هما، أما عدم شمولها لكل صور المجموعة العقدية، بالنسبة للفئة التي تركز في تعريفها للمجموعة العقدية على صورها، وأما عدم تعدد أشخاصها، بالنسبة للفئة التي تركز على أشخاصها.

ويمكن تعريف للمجموعة العقدية حسب رأينا بأنها: عبارة عن مجموعة عقود متعاصرة أو متتابعة يبرمها عدة أشخاص، من أجل تحقيق هدف اقتصادي مشترك. هذا، وقد تكون عقود المجموعة العقدية مرتبطة فيما بينها أما من حيث المحل، أو من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وبهذا تكون لها صورتين، المجموعة المرتبطة من حيث المحل، والمجموعة المرتبطة من حيث الهدف أو الغاية، كما يمكن أن تقسم المجموعة العقدية من حيث التسلسل الزمني لإبرامها إلى عقود تبرم في

وقت واحد، وعقود متعاقبة أو متتالية على الشيء ذاته⁽⁹⁾.

ثانيا- علاقة المجموعة العقدية ببعض المصطلحات القانونية:

قد تتداخل المجموعة العقدية مع بعض المصطلحات القانونية التي تلتقي معها في بعض الجوانب، كما هو الحال بالنسبة للعقد المركب أو تختلف معها، كما هو الحال لمبدأ نسبية أثر العقد.

1- المجموعة العقدية والعقد المركب: تبين من خلال تعريفنا للمجموعة العقدية أنها تقترب من العقد المركب وتكاد تختلط به، لذا سنحاول فيما يلي تبيين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

العقد المركب أو المختلط هو عبارة عن عدة عقود اختلطت وامتزجت فيما بينها في صورة عقد واحد، من أجل تحقيق هدف معين، كما هو الحال بالنسبة إلى عقد الفندق الذي هو عبارة عن مزيج بين عقد الإيجار بالنسبة إلى سكن النزول، وعقد بيع بالنسبة إلى أكله، وعقد عمل بالنسبة إلى الخدمة المقدمة، وعقد وديعة بالنسبة إلى الأمتعة، وبالتالي فهو مزيج بين عدة عقود في صورة عقد واحد⁽¹⁰⁾.

وهو بهذا يقترب من المجموعة العقدية من حيث تعدد العقود في العملية الواحدة، ولكن تعدد العقود في العقد المركب لا يرقى إلى المجموعة العقدية، التي تستلزم تعدد الأشخاص المكونين لها، وفي العقد المركب لا يتعدد الأشخاص، كما أن عقود المجموعة العقدية تكون قائمة ومستقلة بذاتها وبأطرافها، ويخضع كل واحد منها لأحكامه الخاصة. أما العقد المركب فإنه عقد واحد قائم بذاته، حيث يعتبر أحد العقود هو الأساس وباقي العقود فروعاً له تتبعه.

ومن جانب آخر فإنه هناك تزامن بالنسبة للعقود التي يتكون منها العقد المركب، وهذا ما يميزه عن المجموعة العقدية التي غالباً ما لا تتزامن عقودها⁽¹¹⁾.

وأخيراً يمكن فصل العقود المكونة للمجموعة العقدية عن بعضها البعض، كما هو الحال بالنسبة للعقود المتتالية على نفس الشيء، ينمها يستحيل فصل عقود العقد

المركب، لأن هذا سيؤدي إلى تحوله إلى مجموعة عقود بسيطة⁽¹²⁾.

2- المجموعة العقدية ومبدأ نسبية أثر العقد: تقوم نظرية المجموعة العقدية على مبدأ تضيق نطاق الغير في التعاقد، وبالتالي عدم حصر نطاق تطبيق قاعدة نسبية أثر العقد على أطرافه، وامتدادها إلى كل الأشخاص المشاركين في تنفيذ العلاقة التعاقدية، بناءً على وجود رابطة قانونية بين الأطراف المتعاقدة، قد تكون شخصية عند أنصار المذهب الشخصي في الالتزام، أو موضوعية عند أنصار المذهب الموضوعي.

أي أنه يشترط لتطبيق قاعدة نسبية أثر العقد على المجموعة العقدية، أن تتكون من تصرفات قانونية متعاقبة لا تتخللها أية واقعة مادية، فإذا ما وقعت عدة تصرفات قانونية متعاقبة ناقلة للملكية على نفس العقار، قطعتها واقعة الحيازة، تنتفي العلاقة بين الممتلك الأخير والبائع الأول، ولا تطبق قاعدة نسبية أثر العقد.

وبناء على مبدأ المساهمة الإرادية في العقد، الذي ينص على أنه لا يمكن إلزام أي شخص بعقد دون أن تكون إرادته قد ساهمت في إنشائه، فصل أنصار نظرية المجموعة العقدية بين مسألة إبرام العقد ومسألة تنفيذه؛ حيث ينشأ العقد أولاً، ثم ينفذ وفقاً لما تضمن من التزامات وحقوق، وقالوا بأنه يجب اعتبار العقد في المجموعة العقدية مركب من عدة تصرفات، وأنه إذا ما بدأ بتصرفين لا مانع من انضمام أشخاص آخرين إلى عملية الإبرام، بواسطة تصرفات قانونية صادرة عنهم يلتزمون بآثارها، باعتبارها ناجمة عن تصرفاتهم، وليس باعتبارها تنفيذا لعقود أبرمت من طرف أشخاص آخرين⁽¹³⁾. وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، التي جاء فيها أن قاعدة نسبية أثر العقد تطبق على كل أشخاص المجموعة العقدية⁽¹⁴⁾.

المحور الثاني: الأساس القانوني للمجموعة العقدية

تنتج المجموعة العقدية، مثلها مثل العقود البسيطة، آثارا قانونية تتمثل في علاقة تعاقدية بين أطراف العقود التي تتكون منها، ولكن الإشكال يثور هنا حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه العلاقة، بين أطراف لم يتم بينهم تبادل مباشر للإرادة، بما أن العلاقات التعاقدية محكومة بمبدأ النسبية، ولهذا حاول فقهاء القانون كل منهم من وجهة نظره تأسيس العلاقة على أسس مختلفة، قسمت إلى أسس إرادية تمثلت في الاشتراط لمصلحة الغير والحالة، وأسس غير إرادية تمثلت في ملحقات البيع والدعوى المباشرة.

أولا- الأسس الإرادية لنظرية المجموعة العقدية:

أسس بعض فقهاء القانون العلاقة القائمة بين أطراف العقود المكونة للمجموعة العقدية على أساس الإرادة، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بمعنى إرادة أطراف المجموعة والغير وقبولهم لهذا الامتداد.

1- الاشتراط لمصلحة الغير: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن المجموعة العقدية تقوم على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير⁽¹⁵⁾، التي بموجبها يكتسب أحدهم حقوق وتقع على عاتقه الالتزامات، يتضمنها عقد لم يكن طرفا في تكوينه، بالتالي يحكم العلاقة بين أطراف المجموعة العقدية الواحدة، ما يحكم علاقة المشتري والمتعهد والمنتفع.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى افتراض وجود إرادة ضمنية لدى المتعاقدين في بعض عقود المجموعة العقدية، من أجل ترتيب حقوق لأطراف في عقد آخر من عقود نفس المجموعة، مثلا فإن العقد المبرم بين المفاوض الأول والمفاوض الثاني هو عقدا يتضمن اشتراطا لغير أطرافه، المشتري فيه هو المفاوض الأول، والمتعهد هو المفاوض الثاني، والمنتفع من الاشتراط هو رب العمل، وأن المشتري الأول كان قد رتب، بإرادته الضمنية للمنتفع رب العمل حقا، يتمثل في أن يؤدي المتعهد المفاوض

الثاني الالتزام الذي كان مفروضا عليه، أي على المشتري، بموجب عقد المقاول الأول، والدليل على هذه الإرادة الضمنية أن المقاول الثاني سيؤدي التزاماته العقدية إلى شخص آخر غير الذي تعاقد معه، وأن المقاول الأول يعلم بأنه ليس المنتفع المباشر من التزامات المقاول الثاني، وأن رب العمل هو المنتفع⁽¹⁶⁾.

ونفس الحكم بالنسبة للبيوع المتتالية، فالمستهلك عندما يرجع مباشرة على المنتج بالعيب الخفي في المبيع⁽¹⁷⁾، يكون رجوعه على أساس ما اشترطه البائع في عقده المبرم مع المنتج، بحيث يكون قد نص فيه ضمنا على شرط انتفاع الغير من مقتضيات العقد، وعلى رأسها ضمان المنتج للعيوب الخفية في منتوجه، فإن هذا الضمان ينتقل إلى المنتفع وهو المستهلك، وبما أن المنتفع لا يشترط تعيينه في عقد الاشتراط، ويمكن تعيينه لاحقا، فإنه متى باع المشتري المنتج، يكون قبوله البيع للمشتري الثاني تحديدا للمنتفع⁽¹⁸⁾.

لقي هذا الاتجاه الذي يؤسس نظرية المجموعة العقدية على الاشتراط لمصلحة الغير، رواجاً كبيراً وأيده العديد من الفقهاء، وفي نفس الوقت انتقده الكثير نقداً لاذعاً وحاول إبطال تأسيسه، فقال الرأي المعارض بعدم إمكانية تأسيس هذه العلاقة على الاشتراط لمصلحة الغير، لأن المنتفع من الاشتراط يتمتع بحقوق فقط وليس عليه التزامات، فهو منتفع والمنتفع لا التزام عليه، وهذا خير دليل على أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يصلح لتأسيس العلاقة في المجموعة العقدية⁽¹⁹⁾.

2- الحوالة: من الأسس التي حاولت أن تستند عليها نظرية المجموعة العقدية هي الحوالة⁽²⁰⁾، بحث يمكن أن تكون الأحكام التي تنظم أطراف الحوالة وتأطر علاقاتهم، هي نفسها التي تحكم العلاقة التي تنتج عن تجمع عدة عقود مستقلة. لأن الحوالة تنقل إلى المحال له في حوالة الحق والمحال عليه في حوالة الدين، الالتزام المحال "الحق أو الدين" بكل صفاته وتأميناته وضماناته، وتخوله كل الدفوع والدعاوي التي كانت للمحيل، مثلاً لو قام أحد أطراف العقد بتحويل حقوقه إلى شخص آخر، فإن المحال

له يكتسب نفس المركز القانوني الذي كان للمحيل قبل إبرام الحوالة ونفاذها، ويمكنه اللجوء إلى كل الدعاوى التي كان يجوز للمحيل مباشرتها، كدعوى ضمان العيب الخفي، ودعوى الفسخ، ونفس الشيء بالنسبة للعلاقة القائمة بين أطراف المجموعة العقدية، حيث يمكن للمشتري الأخير في السلسلة العقدية أن يفسخ العقود التي سبقت عقده، رغم أنه لم يكن طرفاً فيها، فعندما يبيع المشتري الأول، الذي أصبح البائع الثاني الشيء إلى مشتري ثاني، يحول إليه محل العقد مرفقاً بكل الدعاوى اللازمة للمحافظة عليه، بالتالي فإن عقد البيع الثاني يتضمن حوالة ضمنية للدعاوى التي تحمي الحق المبيع، ويمكنه مباشرتها كما لو كان هو المشتري الأول⁽²¹⁾.

في حين اتجه الرأي المعارض لتأسيس العلاقة القائمة بين أطراف المجموعة العقدية على الحوالة، إلى القول بعدم إمكانية تطبيق أحكامها على هذه العلاقة، لأن العلاقة الناشئة بين المحيل والمحال عليه تنقطع تماماً بانعقاد الحوالة ونفاذها، ويصبح المحيل من الغير، سواء كان المحال حقا أو دينا، فإذا ما طبقنا هذا القاعدة على العلاقة بين أطراف المجموعة العقدية الواحدة، نجد أن العلاقة التي تربط المفاوض الأصلي ورب العمل تنقطع بمجرد انعقاد عقد المفاوضة الثاني، باعتباره حوالة ضمنية وفقاً لأنصار هذا الرأي⁽²²⁾.

وكذلك تنقطع العلاقة بين المستأجر الأول والمؤجر بانعقاد عقد الإيجار من الباطن، وبين المشتري الأول والمنتج بإبرام عقد البيع إلى المستهلك⁽²³⁾. وبذلك لا يمكن للمفاوض الأصلي ولا للمستأجر الأصلي ولا للمشتري الأول، أن يقيموا دعوى الفسخ اتجاه رب العمل والمؤجر والمنتج إذا ما أخلوا بالتزاماتهم، باعتبار أنهم قد حولوا حقوقهم في تلك العقود إلى المفاوض الباطن والمستأجر الباطن والمستهلك أو المشتري الأخير، وهذا القول لا أساس له لأن التزامات المفاوض الأصلي والمستأجر الأصلي تبقى قائمة مباشرة بينه وبين من تعاقدوا معه لاحقاً ومن تعاقدوا معه أولاً⁽²⁴⁾. وبالنسبة لعلاقة المحال له الحق بالغير⁽²⁵⁾، كالحال إليه الثاني أو الدائن المرتين

للحق المحال به، فإنه طبقا لنص المادة 249 من القانون المدني الجزائري، فإنه في حالة تزامن عدة حوالات، تعطى الأولوية للحوالة التي تنفذ أولا في حق الغير. وبتطبيق نص المادة على المثال السابق، فإنه إذا ما حول المقاول الأصلي دائئا له على حقوقه في ذمة رب العمل، ثم بعد ذلك أبرم عقد مقاوله من الباطن ولم يفي للمقاول الباطن بحقه، هنا يحق لهذا الأخير، أي المقاول الباطن الرجوع على رب العمل بما في ذمته للمقاول الأصلي، وبذلك سيحدث تزامن بين دائن المقاول الأصلي المحال له والمقاول الباطن، فإن هذا يقتضي تطبيق الأسبق بينهما وهي الحوالة، بالتالي يسقط حق المقاول الباطن، طبقا لنص المادة السابقة.

ولكن عند مقارنة عقد المقاوله من الباطن والحوالة نجد أنهما لا يلتقيان أبدا، لا من حيث الأحكام ولا من حيث الآثار، وبالتالي لا يمكن أن يؤسس أحدهما على الآخر؛ ومن ناحية أخرى فإنه يشترط لنفاذ حوالة الحق أن يعلم المحال عليه، أي المدين الأصلي بها، وإلا سقط حق للدائن الجديد في الرجوع على المدين، وبتطبيق هذا على عقد المقاوله من الباطن، فإنه لا يمكن للمقاول الباطن باعتباره محالا عليه، الرجوع على رب العمل باعتبار محالا له، إلا إذا كان المقاول الأصلي قد أعلمه بالعقد، وهذا مالا يتفق مع أحكام المقاوله من الباطن.

بالتالي فإن تأسيس نظرية المجموعة العقدية على الحوالة، واعتبار العلاقة القائمة بين أطرافها عبارة عن حوالة ضمنية، هو مجرد افتراض لا أساس قانوني له⁽²⁶⁾.

ثانيا- الأسس اللاإرادية لنظرية المجموعة العقدية:

سيتم فيما يلي التطرق إلى الأسس اللاإرادية التي بنى عليها بعض الفقهاء رأيهم بخصوص المجموعة العقدية، وهي أسس لا تستند إلى الإرادة، كملحقات البيع والدعوى المباشرة، اللذان لا يرتبطان بإرادة المتعاقدين في المجموعة العقدية، حيث يثبت الحق في ملحقات البيع وفي الدعوى المباشرة، لمن انتقل إليه الحق وخلفه بمجرد انعقاد العقد، وهذا ما يبرر امتداد العلاقة التعاقدية إلى غير المتعاقدين⁽²⁷⁾.

1- ملحقات البيع: أسند البعض العلاقة بين أطراف المجموعة العقدية إلى العلاقة التي تربط الشيء المبيع بملحقاته، وإخضعها إلى نفس الأحكام واعتبرها أساساً له، باعتبار أن الدعاوى المتعلقة بالشيء تنتقل إلى المشتري بمجرد انعقاد البيع، باعتبارها من ملحقاته المعنوية، فإذا ما باع المشتري نفس الشيء إلى مشتري ثاني، انتقل الحق في مباشرة دعوى الفسخ إلى هذا الأخير، دون اتفاق الطرفين على ذلك، لأنه هذا الانتقال لا يتطلب تدخل إرادة الأطراف.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، أيد أنصار هذا الاتجاه إمكانية امتداد العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين في المجموعة العقدية دون الحاجة إلى عنصر الإرادة، لأن الدعوى في هذه الحالة سوف تنتقل إلى المشتري أو إلى المستأجر الثاني بمجرد انعقاد العقد، سواء اتفق المتعاقدان على انتقالها أم لم يتفقا، بالنظر إلى اعتبارها من الملحقات المعنوية لمحل العقد⁽²⁸⁾.

فبمجرد إتمام البيع تنتقل الملكية وكل الحقوق المتفرعة عنها للمشتري، وإذا لم يستلم هذا الأخير المبيع، يكون له الحق في إقامة دعوى الفسخ، فإذا ما باع المشتري المبيع لشخص آخر قبل تسلمه، انتقلت الملكية وكل الحقوق المتفرعة عنها وملحقات الشيء محل البيع، وعلى رأسها الدعاوى التي تحفظه إلى المشتري الجديد، وبهذا تنشأ علاقة قانونية بين المشتري الأخير والبائع الأول.

وبما أن الحق موضوع العقد قد انتقل إلى المشتري الجديد مع ملحقاته، فإنه يمكنه مباشرة دعوى فسخ عقده مع المشتري الأول، وهذا ما يبرر رجوع المشتري الثاني مباشرة على البائع، الذي قد يكون سبباً في فسخ العقد في حالة امتناعه عن التنفيذ، باعتبارهم ضمن مجموعة عقدية واحدة، لأن اعتبار الدعاوى ملحقة بالبيع هو الأساس الذي تبنى عليه هذه العلاقة.

هذا، وقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بخصوص عقد المقاولة، بأن الضمان العشري يسري بأثر رجعي لأنه متعلق بملكية المبنى، وهذه إشارة صريحة إلى نظرية



الملحق الضمني، وأكدت أن فترة العشر سنوات تعتبر اختباراً لصلاية البناء، ويمكن قياس هذا المبدأ في إطار عقد المقاول على فترة ضمان العيوب الخفية في عقد البيع⁽²⁹⁾.

ويرى الاتجاه المعارض لهذه النظرية بأن روادها قد أغفلوا أمراً في غاية الأهمية، وأن ما افترضوه من تعلق الحق أو الالتزام بالشيء واتحادهما، وانصراف التصرف الذي يجري على أحدهما للآخر، يكون فقط في الحالة التي يكون فيها محل الالتزام أو الحق الشخصي هو نقل حق عيني، وأنه إذا ما كان عبارة عن القيام بعمل أو امتناع عنه لا يتحدان مع الشيء، ويبقى الحق أو الالتزام منفصلين تماماً عن المحل ولكل منهما حكمه الخاص⁽³⁰⁾.

وبما أن مواضيع العقود تختلف، فقد تكون عبارة عن التزام بنقل حق عيني، أو التزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه، فإن هذا المبدأ لا يصلح أساساً لتفسير انتقال الحقوق والالتزامات، التي محلها القيام بعمل أو الامتناع عنه، بين غير الأطراف، بالتالي لا يصلح أساساً عاماً للنظرية⁽³¹⁾.

وإن كانت هذه النظرية قادرة على تفسير حق مباشرة دعوى ضمان العيوب الخفية، لتعلقها بالشيء محل العقد، وهو واحد في العقدين، إلا أنها ستمنح المشتري الجديد الحق في مباشرة دعويين للفسخ، الأولى ضد البائع الأول موضوعها فسخ العقد الأول، والثانية ضد المشتري الأول وموضوعها فسخ العقد الثاني، وأن ممارسه إحداها لا تمنعه من ممارسة الأخرى، لأنه لا يمكن التحلل من التزامات العقدية إلا بفسخ العقد. وبهذا يتضح جلياً بأنه إذا أمكن اعتماد هذه الرأي في تفسير الرجوع المباشر، فإنه لا يمكن اعتماده لتأسيس العلاقة القائمة بين أطراف المجموعة العقدية الواحدة.

2- الدعوى المباشرة: قاس أنصار هذه النظرية بين مفهوم المجموعة العقدية، الذي يسمح لشخص من غير المتعاقدين بمطالبة أحد أطراف العقد، بناءً على عقد ليس

من بين مبرميه، وبين أحكام الدعوى المباشرة للدائن اتجاه مدين مدينه، وقاموا بتأسيس المجموعة العقدية على أساس هذه الدعوى⁽³²⁾.

مثلا لو رفع المقاول الباطن دعوى ضد رب العمل من أجل طلب فسخ العقد المبرم مع المقاول الأول، فليس للمحكمة أن ترفض هذه الدعوى بسبب عدم وجود عقد بين المقاول الباطن ورب العمل، وأن السند القانوني في هذه الحالة هو حق المطالبة القضائية المباشرة، أي الدعوى المباشرة، التي تنسج الترابط العقدي بين أطراف العقود التي تكون المجموعة العقدية الواحدة⁽³³⁾.

وقد لقي الرأي القائل بتأسيس نظرية المجموعة العقدية على الدعوى المباشرة انتقادات لاذعة، بسبب اختلاف أحكام الدعوى المباشرة عن أحكام الدعوى العقدية التي يمارسها الغير، فالدعوى الأولى مقتضاها إمكانية الرجوع على مدين المدين بدلا من المدين الأصلي، وأن دعوى الغير لا تستلزم وجود المدين ومدين المدين. فالمهندس الذي يتعاقد مع رب العمل يعتبر غيرا بالنسبة لعقد المقاولة، وإذا ما أقام المهندس على المقاول دعوى التعويض بسبب إخلاله بالتزاماته، لا يشترط في هذه الحالة أن يكون رب العمل مدينا للمهندس⁽³⁴⁾.

وهذا هو وجه الاختلاف بين النظامين، فإذا ما أخل المقاول بالتزاماته اتجاه رب العمل، وأدى هذا الإخلال إلى تقصير المهندس في أداء التزاماته، فإن الإخلال في هذه الحالة يعتبر من رب العمل اتجاه المهندس، باعتبار رب العمل هو المدين الحقيقي بهذه الالتزامات والمقاول مدين له، وبالتالي فإن مطالبة المهندس للمقاول هي مطالبة الدائن لمدين المدين.

لنفرض مثلا أنه في إطار تنفيذ مشروع مكون من عدة طوابق، كلف مهندس مختص بإعداد التصاميم، وكان إعداد تصميم كل طابق يستلزم اكتمال الطابق الذي قبله، وفي نفس الوقت كلف مقاول ببناء المشروع، ففي هذه الحالة إذا ما تأخر المقاول في بناء أي طابق، فإن المهندس سيتأخر في إعداد تصميم الطابق الموالي،

ويصبح المهندس مدينا لرب العمل بتقديم التصميم في موعده، ويصبح المفاوض مدينا لرب العمل وللمهندس في أن واحد، وهنا يمكن للمهندس الرجوع على مدين مدينه - المفاوض - مباشرة بموجب الدعوى المباشرة⁽³⁵⁾.

ويرجع السبب الحقيقي لعدم تأسيس نظرية المجموعة العقدية على الدعوى المباشرة، إلى اعتبار هذه الأخيرة مجرد أثر ودليل على وجود علاقة تعاقدية، لأن المطالبة القضائية تنصب دائماً على حق موجود، فبمجرد إقرار الحق يقر له القانون دعوى تحميه، أي أن الحق يسبق الدعوى، وليست هي التي تقرر أو تنشئه، بل هي مجرد وسيلة لتحصيله وحمايته، أي أن افتراض وجود دعوى مباشرة يؤدي إلى الإقرار بوجود حق سابق لها، وبالتالي لا يمكن أن تكون أساساً وسبباً لوجوده⁽³⁶⁾. ثم توالى النظريات التي حاولت تأسيس المجموعة العقدية على أفكار مختلفة كالتضامن، والتوازن بين الحقوق، والتي انتقدت جميعها واعتبرت غير صالحة، إلى أن ظهرت نظرية وحدة السبب.

المحور الثالث: النظرية الأصح "وحدة السبب"

يقوم هذا الاتجاه على افتراض أن الرابط بين عقود المجموعة العقدية قد يكون أحد أركانها، ولهذا حاولوا تأسيسها بداية على وحدة المحل، ثم على وحدة التراضي، لكنهم توصلوا إلى استحالة ذلك، ولم يبق لديهم غير السبب يمكن أن يصلح كركن لربط هذه العقود⁽³⁷⁾، وبنو رأيهم هذا على كون القانون لا يعترف بأية إرادة ليس لديها دافع، كإرادة الهازل، والإرادة الصورية، لأنه لا ينتج عنها أي أثر قانوني، وعلى كون هذا الدافع هو سبب العقد، فإذا ما افترضنا أن سبب عقود المجموعة العقدية واحد، وطبقنا هذا الافتراض على العلاقة بين المنتج والمستهلك، نصل إلى أن هدف المنتج، عندما يبيع بضاعته إلى التاجر الأول، أن تصل إلى المستهلك، ويجب أن يكون متأكداً أن هذا التاجر سوف يعيد بيعها، بالتالي فإن هدفه من عقد البيع هو تداول البضاعة، بالتالي فإن السبب هو هدف العقد أو علته⁽³⁸⁾.

مثلا إذا كان الهدف المرجو هو إنشاء مستشفى لعلاج المرضى، تكون الوسيلة هي إما إبرام عقد مقاول واحد، يتكفل فيه المقاول الأول بإبرام عقود مقاولات من الباطن مع المقاولين الفرعيين كل حسب تخصصه، وإما أن يقوم رب العمل باختيار كل المقاولين بنفسه وبالتعاقد معهم، فيبرم عدة عقود في آن واحد، وفي الحالتين تنشأ لدينا مجموعة عقدية. نصل إلى أن هذه العقود قد اجتمعت من أجل تحقيق غرض معين، فهي عبارة عن وسيلة لتحقيق غاية، وهذه الغاية تمثل ركن السبب فيها، وهي التي حركت إرادة المتعاقدين من أجل التعاقد تحقيقا لها. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن السبب الواحد في عقود المجموعة العقدية هو أساس ترابطها.

وعيب على هذا الرأي مبالغته في تعظيم السبب ودور في العقد، استنادا إلى كون محاكم النقض حاليا لا تعير أي اهتمام لسبب العقد إلا إذا تعلق الأمر بتقدير مشروعيته. ويرد على هذا أن كل القوانين الوضعية قد نصت صراحة على السبب كأحد أركان العقد، وإن تغاضي القضاء عنه، لا يسقط حكم القانون فيه⁽³⁹⁾.

وأضاف مناهضيه أن المجموعة العقدية حتى ولو كان لها هدف واحد تريد الوصول إليه، فإنه ليس هناك سبب واحد لعقودها، فإذا صح القول بأن هدف المتعاقد الرئيسي في المجموعة العقدية، هو بناء مستشفى لعلاج المرضى في المثال السابق، فلا يصح ذلك بالنسبة لباقي المتعاقدين، لأن لكل واحد منهم هدف خاص دفعه إلى التعاقد، أي عدم وجود سبب واحد بل عدة أسباب، ويرد على الانتقاد أن الدوافع قد تتعدد لدى البائع والمشتري، لكنها مجتمعة هي سبب العقد الذي يربطهما⁽⁴⁰⁾.

خاتمة:

في الأخير نجد أن لنظرية المجموعة العقدية أنصار يستندون على أهميتها من أجل مساهمة الفكر القانوني للتطور الاقتصادي، ومعارضين يركزون على الإشكالات القانونية الناتجة عنها، وأهمها تغير مفهوم الغير وتوسيع مفهوم الطرف المتعاقد، بحيث



أصبح كل من ساهم في تكوين أحد عقود المكونة للمجموعة طرفا فيها، على أساس ارتباط التصرفات القانونية في إطار المجموعة العقدية بوحدة المحل والغاية، وهذا يتناقض مع مبدأ نسبية أثر العقد، ومفهوم الغير في ظل النظرية التقليدية للعقد. وبالرغم من ذلك، لا يمكن اعتبار النظرية خروجاً عن المبدأ، وإنما تطبيقاً له في إطار مفهوم حديث ومستجدات اقتصادية تحتاج إلى تأطير قانوني، عن طريق الاكتفاء بمساهمة الأطراف في المجموعة دون الحاجة إلى التبادل المباشر للإرادة فيما بينهم، فالغير بالنسبة للمجموعة هو كل شخص لم يساهم في أي عقد من عقودها، ولا تربطه أية علاقة بها، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تعديل أو إلغاء عقود المجموعة العقدية من قبل أحد أطرافها، والذي لم يكن طرفاً فيه. ونتيجة لاعتبار كل المشاركين في المجموعة العقدية أطرافاً فيها، فإن المسؤولية المطبقة في إطارها هي المسؤولية العقدية، وبالتالي يمكن للدائن المضرور الرجوع بالدعوى المباشرة على المتعاقد المدين، ويعتبر هذا تفضيلاً لمصلحة هذا الأخير، الذي تخدمه أحكام المسؤولية العقدية، وإجحافاً في حق المضرور الذي تخدمه أحكام المسؤولية التقصيرية.

وبما أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى تعديل مفاهيم قانونية ثابتة ومستقرة، كبداً نسبية أثر العقد، ومفهوم الغير بالنسبة للعقد، وإلى توسيع نطاق الدعوى المباشرة إلى غير حالات المقاولة والإيجار من الباطن، فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحيين النصوص القانونية السارية، وتكييفها مع أحكام النظرية، قبل تبنيها.

الهوامش والمراجع:

(1) - Cour de cassation française, 1^{re}.Civ, 13 mars 2024, n° 22-21.451, Publié au bulletin. Dans un arrêt rendu le 13 mars 2024, la première chambre civile de la Cour de cassation maintient son approche subjective de l'indivisibilité contractuelle, et rappelle que les restitutions consécutives à la caducité des contrats liés, ne résultent pas mécaniquement de la disparition du premier contrat du groupe.

(2) - فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1992، ص 142.

- (3)- هشام طه محمود سليمان، الدعوى المباشرة بين المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ نسبية أثر العقد، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2019، ص 08.
- (4)- نبراس ظاهر جبر، مدى تأثير فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد، دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم، العدد 02، 2019، ص 291.
- (5)- *Lorsque plusieurs accords interviennent successivement sur un même objet, une première catégorie de groupes se dessine, authentiques chaînes de contrat. B. Teyssie, les groupes de contrat, bibliothèque de droit privé, Paris, L.G.D.J., 1975, p.36.*
- (6)- محمود عبد الحفي بيسار، المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 188.
- (7)- شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص 110.
- (8)- نبراس ظاهر جليل، المرجع السابق، ص 292.
- (9)- شروق عباس فاضل، المرجع السابق، ص 112.
- Aurélien Bamdè, *Les groupes de contrats: régime (chaînes de contrats et ensembles contractuels)*, <https://aurelienbamde.com>, publié le 21/03/2021, consulté le 14/12/2024 à 15h00.
- (10)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 32.
- (11)- Mireille Bacache-Gibeili, *La relativité des conventions et les groupes de contrats*, Thèse de doctorat, université Paris 2, faculté de droit, département de droit privé, 1994, p.36.
- (12)- نبراس ظاهر جبر، المرجع السابق، ص 296-298.
- (13)- محمود عبد الحفي عبد الله بيسار، المرجع السابق، ص 201-202.
- (14)- *Cour de cassation française, 1re.Civ, 09 octobre 1979, n° 78-12.502, Publié au bulletin. Cour de Cassation, 1re.Civ, 21 juin 1977, n° 75-11.152, Publié au bulletin.*
- (15)- نص المشرع الجزائري على الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من القانون المدني.
- (16)- Aurélien Bamdè, *o.p.c.*, p.35.
- (17)- تنص المادة 140/ مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 10/05 المعدل والمتم للقانون المدني الجزائري في مفهومها على أن المنتج هو المسئول عن كل الأضرار التي يمكن أن تكون نتيجة للعب في منتوجه، حتى في الحالة التي لا يرتبط فيها بأي عقد مع الشخص المتضرر.
- (18)- هناء خيرى حمد، أساس المسؤولية المدنية في إطار المجموعة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2000، ص 302-309.
- (19)- شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم، المرجع السابق، ص 116.
- (20)- نظم المشرع الجزائري أحكام حوالة الحق في المواد 239-250، وأحكام حوالة الدين في المواد 251-257 من القانون المدني.

- (21)- محمد حسين الحاج علي، مبدأ المفعول النسبي في إطار مجموعة العقود، دراسة تحليلية في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه والاجتهاد، ط1، لبنان، 2011، ص 274-282.
- (22)- هناء خيري أحمد خليفة، المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1995.
- (23)- صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص 227 - محمد حسين الحاج علي، المرجع السابق، 279.
- (24)- نارمان جميل نعمة النعاني، أحمد جبار الخزومي، الأساس القانوني للعلاقة القائمة بالمجموعة العقدية، مجلة الكوفة، العدد 42، الجزء 1، العراق، 2018، ص 198.
- (25)- الغير هنا هو كل من تعلق له حق بالحق المحال به. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1961، ص 871.
- (26)- صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 228.
- (27)- Mireille Bacache-Gibeili, o.p.c., p.92.
- (28)- محمد حسين الحاج علي، المصدر السابق، ص 294.
- (29)- Cour de Cassation française, 3^{re}.Civ, 23 novembre 1976, n° 75-12.258, Publié au bulletin.
- (30)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء 1، ط3، مطبعة الحلبي، لبنان، 1994، ص 408.
- (31)- صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 228-229.
- (32)- B.Teyssie, o.p.c., p.278.
- (33)- محمد حسين الحاج علي، المرجع السابق، ص 220 - المادة 189 من القانون المدني الجزائري.
- (34)- صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 230.
- (35)- نارمان جميل نعمة النعاني، أحمد جبار الخزومي، المرجع السابق، ص 203.
- (36)- وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى البحث عن أساس الدعوى المباشرة في المجموعة العقدية، وقالوا بأنهم لم يجدوا حجة لأي أساس يمكن أن تستند عليه الدعوى المباشرة.
- (37)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 184-185.
- (38)- نارمان جميل نعمة النعاني، أحمد جبار الخزومي، المرجع السابق، ص 208.
- (39)- B.Teyssie, O.P.C., P.34.
- (40)- محمد حسنين الحاج علي، المرجع السابق، ص 213.